الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والصناعة

Syrian Arab Republic
Ministry of Economy and Industry

قرار رقم /٢٥/

وزير الاقتصاد والصناعة،
بناءً على أحكام القرار الرئاسي رقم ٩ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٩،
وعلى النظام الأساسي لمجالس الأعمال السورية المشتركة مع دول العالم
المعتمد بقرار مجلس الوزراء رقم /٤٨/م.و تاريخ ٢٠١٧/٨/٢٧،
وعلى مقتضيات المصلحة العامة،

يقرر ما يلي:

المادة /١/- يُشكَّل المجلس السوري لتنسيق مجالس الأعمال المشتركة لدى وزارة الاقتصاد والصناعة، بوصفه إطاراً جامعاً يُعنى بتنسيق وتنظيم وتطوير عمل مجالس الأعمال المشتركة السورية مع دول العالم.

المادة /٢/- يتولى المجلس المهام الآتية:

- التنسيق المؤسسي بين مجالس الأعمال المشتركة من جهة، ووزارة الاقتصاد والصناعة والجهات ذات الصلة من جهة أخرى، لتيسير أعمالها ومساعدتها على تنفيذ أنشطتها وتحقيق أهدافها في تنمية العمل الاقتصادي والتجاري.
- توحيد الأطر التنظيمية والإجرائية لعمل مجالس الأعمال المشتركة، ومتابعة تطبيقها.
- متابعة التزام مجالس الأعمال بأحكام القوانين والأنظمة النافذة.
- اقتراح مجالات التعاون والمشاريع المشتركة التي تخدم أولويات الاقتصاد الوطني.
- رفع التقارير الدورية حول واقع عمل مجالس الأعمال المشتركة وأنشطتها والتحديات التي تواجهها، متضمنة المقترحات اللازمة لتطوير أدائها.
- اقتراح تشكيل مجالس أعمال مشتركة جديدة، أو إعادة تنظيم أو حل مجالس قائمة، بموجب مذكرات تبريرية.
- إنشاء قاعدة بيانات خاصة بمجالس الأعمال المشتركة وأعضائها وأنشطتها، وتحديثها بشكل مستمر.

المادة /٣/- يُكلَّف السيد أحمد رواد بشار رمضان برئاسة المجلس السوري لتنسيق مجالس الأعمال المشتركة. ويُعفى من مهامه الواردة في قرارنا رقم /٥٤٧/ تاريخ ٢٠٢٥/٨/٣ القاضية بتسميته نائباً لرئيس مجلس الأعمال السوري – التركي.

المادة /٤/- يُعمل بهذا القرار اعتبارًا من تاريخ صدوره، ويُبلّغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١ / ٨ /١٤٤٧ هـ الموافق لـ ٢٠/١/ ٢٠٢٦ م

وزير الاقتصاد والصناعة
الدكتور نضال الشعار

الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والصناعة

صورة إلى: م. السيد الوزير – م. السيد مدير الإدارة العامة للاقتصاد– م.م الوزير – مديرية التنمية الإدارة– الديوان العام – صاحب العلاقة